

الحلقة--51[تابع ما يفعله بعد الحل إلى العقيقة] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق. فالورد تضوع وتنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد وهناك مسائل نذكرها في كتاب الحج كالخاتمة له - **00:00:00**

اول هذه المسائل الدعاء عند الملتمز فانه قد ورد في الحديث ان عددا وان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج من مكة استلموا البيت من الباب الى الحطيب - 00:00:33

ووضعوا خدوthem على البيت. ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وورد في ذلك احاديث تدل على فضيلة الوقوف عند الملتزم
وانه من مواطن الاجابة ورد ثلاثة احاديث لكن حديثان منها ضعيفان جدا فيها متروkan - 00:00:55

وحديث ضعيف والقاعدة اذا لم يبقى معنا الا حديث ضعيف واحد ومن ثم نقول لا يقوى بعض هذه الآثار بعضها الآخر ومن ثم فان الصواب انه ليس للوقوف عند الملتزم خاصية - 00:01:20

والدعاء في جميع أنحاء البيت يماهيل الدعاء في هذا الموطن ثم ذكر المؤلف دعاء يدعو به في هذا الموطن ولم يثبت هذا الدعاء عن النبي صل الله عليه وسلم. ومن ثم نقول لا ينفي تخصيص هذا الموطن - 00:01:41

بدعاء بدون دليل شرعي ومثل هذا من يخصل كل شوط من اشواط الطواف او السعي بدعاء خاص. فنقول هذا لم يثبت عن النبي صل الله عليه وسلم طواف الوداع واحد - 00:02:04

لو خرج الانسان قبل ان يطوف للوداع فان كان قريبا رجع فاتى بطواف الوداع. فحين اذ لا ي يجب عليه شيء. اما اذا بعد فانه يجب عليه ان يذبح شاة فـ مكة - 00:02:19

بمساكين مكة الا الحائض والنفساء. فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهما في ترك طواف الوداع قال ابن عباس . خفف عن المرأة الحائض . - 00:02:37

قال ويستحب لهم الحائض والنفاساء. الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا الدعاء الذي ذكرناه. وهذا القول لا دليل عليه. ومن ثم فإن: هذا الاستحسان ليس عليه دليلاً ومن ثم يقال: بعدم مشروعيته - 00:56:02

الحج تنقسم افعاله الى ثلاثة اقسام اركان وهي التي لا يتم الحج الا بها ولو قدر ان احدا لم يفعل واحدا منها فحجه لم يتم وهي
الاحداء والنكارة والبيان

في في ساعة من ليل او نهار في يوم عرفة حتى قبل الزوال كما قال احمد خالفا للجمهور ويبيتى الوقوف من طلوع الفجر في يوم عرفة ١٢ ذي القعده ، اطهاع الفجر في ٢٠ العصر - ٠٣:٤٦

الركن الثالث طواف الزيارة طواف الافاضة الذي يكون في يوم العيد او بعده لقوله تعالى ولبطوفوا بالبيت العتيق اما واجبات الحج
الحادي والعشرين من شهر ذي القعده 1435هـ

تهون او نسيانا فعليه جبرها بدم ولا اثم عليه ما هي هذه الواجبات؟ اولها الاحرام من الميقات فلو احرم قبل بعد الميقات فانه يجب عا 1:45:31 - 31- جنون - عرفه - ماقفلة - بكم: 1:45:31

الماواه - الماء - الشاشة - 00:04:53 - بحيث يستمر حتى يقف جزءا من الليل. لو قدر انه لم يقف اصلا الا جزء من الليل ولو من اخره لم يجب عليه شيء ويكون قد ادى

كون الإنسان في مذلقة بعد منتصف الليل ولو للحظة واحدة وبنتها الوقت بظهور الشمس في يوم العيد بنته وقت الوجه

للوقوف للمبيت بمذلفة لطلع الشمس في يوم العيد الثالث السعي - [00:05:10](#)
والمؤلف يرى ان السعي واجب وليس بركن خلافاً لمذهب احمد والشافعي في مذهب احمد ان السعي ركن وما اختاره المؤلف هنا ارجح لعدم وجود دليل يدل على الركبة. الادلة انما دلت على الوجوب - [00:05:32](#)

الخامس الرمي السادس الحلق او التقصير والسابع طواف الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور وقال لتأخذوا عنى مناسككم اما بالنسبة للعمره فلها ركناان الاول الاحرام والثاني الطواف - [00:05:52](#)

اما واجباتها فالاحرام من الميقات والسعى والحلق من ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجباً فانه يجبه بدم بقية اعمال الحج السابقة مستحبات وسنن من ترك شيئاً منها فليس عليه شيء - [00:06:19](#)

لو قدر ان الانسان لم يتمكن من الوصول الى عرفة حتى طلع الفجر في يوم النحر يقال قد فات الحج في حقه ومن ثم يذهب الى البيت فيطوف ويصلي ويتحلل وينهار وينحر الهدي - [00:06:48](#)

ان كان معه ويجب عليه القضاء قضاء الحج اذا اخطأ الناس كلهم في يوم عرفة فوقفوا في غير يوم عرفة اجزأهم ذلك اما اذا اختلفوا فوقف ناس في يوم ووقف اخرون في يوم فحيينذ الذين وقفوا في اليوم الصحيح هم الذين يصح حجتهم - [00:07:08](#)

ومن لم يقف في ذلك اليوم فقد فاته الحج. وعليه ان يتحلل بطوف وصلي ويذبح هديه قال المؤلف ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة وعبادة عند جماهير اهل العلم - [00:07:33](#)

وبعض العلماء قال بان زيارة القبر النبوي ليس لها خاصية ولم يستتمال بقية القبور قالوا لان المسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم في اي مكان يبلغ النبي تسليمه كما ورد ذلك في الحديث - [00:07:59](#)

ومن ثم فبامكان الانسان ان يكون مسلماً على عليه صلى الله عليه وسلم من اي مكان اما شد الرحل الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الحديث النهي عنها - [00:08:16](#)

قد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد القصى ومسجدي هذا فدل هذا على انه لا يصح للانسان ان لا يشد الرحل ويتسافر من اجل زيارة القبر - [00:08:33](#)

لكن يشد الرحل ويتسافر من اجل زيارة المسجد النبوي فاذا زاره فلا بأس ان يزور القبر من المسائل المتعلقة بهذا انه لا ترابط بين الحج وزيارة المسجد النبوي والحج يعد كاملاً ولو لم يزور الانسان - [00:08:54](#)

اهم المسجد النبوي ولم ولو لم يزور القبر النبوي لان هذه عبادة مستقلة. واما ما ورد من حديث من حج فلم يزرنـي فقد جفاني بهذا حديث موضوع. لا يثبت عن النبي - [00:09:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المؤلف بعد ذلك احكام الاضحية عند الجمهور سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحـي فلا يأخذنـ من شعره ولا من ظفره شيئاً. فعلق الاضحية - [00:09:35](#)

هي بالارادة. فدل على عدم وجوبها عند ابي حنيفة ان الاضحية واجبة و اذا نذر الانسان الاضحية وجبت عليه الاضحية لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه يرحمك الله - [00:09:56](#)

والاضحية في ذلك اليوم افضل من الصدقة بالثمن. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الاضحية وفعله يدل على ان هذا هو الافضل والافضل في الاضحية ومثله في الهدي الابل - [00:10:16](#)

ثم البقر ثم الغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم فضل الابل في قوله من اغتنـ يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنـا قرب بدنـه. ومن راح في الثانية فكأنـا قرب - [00:10:38](#)

بقرة ومن راح في الثالثة فكأنـا قرب ك بشـا ويستحب اختيار الاسمنـ والافضل لحديث لقول ابن عباس ومن يعظم شعائر الله هو استحسان بهيمة الانعام لابد ان يكونـ الاضحية قد بلغـت السنـ المعتبرـة - [00:10:53](#)

والسنـ المعتبرـة في الظـان ستـة اشهرـ الجـدع وما سواه لابـد ان يكونـ ثـانياً من المـاعـز ستـة وـمن البـقـر ستـانـ. ومن الـابل لـابـد ان يـبلغـ خـمسـ سنـواتـ. لما وـرد فيـ الحديث انـ النبيـ صلىـ اللهـ - [00:11:22](#)

الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن اضحية وفي الحديث الآخر لا تذبحوا إلا مسنة إلا ان يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن الشاة تجزئ عن واحد بينما البدنة والبقرة تجزى - [00:11:43](#)

عن اه سبعة يشترط بالحيوان في بهيمة الانعام المذبوحة في الهدي والاضحية ان تكون سليمة من العيوب ومن امثلة العيوب التي لا بد ان يسلم من تسلمه منها الاضحية العور والمراد به انخساف احد احدى العينين - [00:12:06](#)

والحق بها طائفة من الفقهاء العميماء والثاني العجف فالعجزة وهي التي هزلت اصبحت ضعيفة لا تنقي يعني ليس في آساها مخ فهذه لا تجزى الثالثة العرجاء التي تطلع ظلعاً بيناً. فهذه ايضاً لا تجزى. كذلك المريضة - [00:12:29](#)

والتي يبنوا مرضها والكبيرة التي لا تنقي وفي لفظ الكسيرة كما ورد في حديث البراء ابن عازب في السنن فهكذا ايضاً العظباء الذي التي ذهب اكثر آذنها او قرناها قالوا لا تجزى لانه قد ورد - [00:12:59](#)

في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستشراف الاضحية ونهى عن التضحية باعظم والقرن قال وتجزى البتراء والمراد بالبتراء مقطوعة الذنب وتجزى ايضاً الجماء. وهي التي لم ينبت لها قرن اصلاً - [00:13:23](#)

ويجزى الخى وهو الذي قطعت خصياته. لأن هذا يؤثر في استسماه بهيمة الانعام ويجزى ما شقت الاذن من غير ان تقطع او خرقت او قطع اقل من النصف من احكام الاضحية - [00:13:52](#)

انه يستحب ان يأكل الانسان ثلثها ويهدي ثلثها. ولو غير شيئاً من هذا فان انه لا حرج عليه فيه من السنة ان تذبح ان تتحر البابل. المراد بالنحر ذبحها من اسفل الرقبة - [00:14:11](#)

تتحر وهي قائمة معقوله اليد اليسرى يعني مربوطة اليد اليسرى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل واما بالنسبة للبقر والغنم فالمستحب ذبحها والمراد بالذبح قطع رقبتها من اعلى الرقبة - [00:14:33](#)

قال ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن محمد وامته قال يستحب الا يذبحها الا مسلم - [00:14:54](#)

يستحب الا يذبحها الا مسلم لانها قربة وعبادة. لكن لو ذبحها ذمي اجزأ. ان ذبحها صاحبها فهو افضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذبح الاضحية يتبدأ من - [00:15:13](#)

صلوة العيد من صلاة العيد ولو كان الخطيب لازال يخطب خطبة العيد لو قدر انهم لا يصلون في ذلك البلد فمن قدر صلاة العيد بعد طلوع ارتفاع الشمس الفقهاء الحنابلة يقولون يذبح يوم العيد وفي يومين بعده فقط - [00:15:30](#)

ايم التشريق ثلاثة ايام والقول الاخر انه يذبح اربعة ايام حتى في اليوم الثالث عشر كما هو مذهب الشافعي ولعله اقوى لان اليوم الثالث عشر من ايم التشريق فجاز ان يذبح فيه - [00:15:52](#)

تعين الاضحية وتكون تلك اه الذبيحة اظحية بعينها متى عينها بقوله هذه اظحية او هذه لله وهذا هدي او باشعاره والمراد بالاشعار آسلت اه السنام بحيث يخرج منه الدم قليلاً - [00:16:08](#)

او تقليده بان يضع عليه قلادة كان يضعون عليه احذية او آنحو ذلك ليتبين انه هدي فلا يتعرض له احد الجزار لا يعطى من الهدي ولا من الاضحية شيئاً على جهة الاجرة - [00:16:32](#)

لان لان لا يجوز للانسان ان يستعيض عن الهدي ولا عن الاضحية بشيء ومن ثم لا يجوز بيعها بيعها حرام وثمنه حرام لو قدر انه اكل اكثراً الهدي او الاضحية جاز - [00:16:51](#)

يجوز له ان ينتفع بالجلد بان يصنع منه نعال او يصنع منه قربة او نحو ذلك لانه يجوز له ان يأكل فيجوز له ان ينتفع الهدي ان كان تطوعاً استحب له الاكل منه - [00:17:08](#)

هكذا ايضاً هدي المتمتع والقارن يأكل منه الحاج اما ما وجب فدية لترك واجب فلا يجوز او لفعل محظوظ فلا يجوز لمن وجب عليه ان يأكل منه قال لا يأكل - [00:17:27](#)

من كل واجب الا من هدي المتعة والقران اذا دخلت العشر فان الانسان لا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً اه ويحرم عليه ذلك كما

ورد من حديث ام سلمة في صحيح مسلم. وبذلك قال احمد وطائفة خلافا للجمهور - [00:17:48](#)

وحدث في الباب ظاهر في المنع من من الاخذ لو قدر انه اخذ وهو يريد الاضحية فانه يبقى على تضحيته يأتم وعليه التوبة الى الله عز وجل واذا آآ اخذ وهو ناوي الاضحية - [00:18:09](#)

بعد ذلك آآ اراد ان يترك الاضحية فانه لا يسقط عنه الاتم السابق ثم ذكر المؤلف باب العقيقة والعقيقة هي الذبيحة التي تكون عن المولود قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى - [00:18:30](#)

وهي مستحبة وليس بواجبة لعدم وجود الدليل الدال على ايجابها الافضل ان يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان اي متماثلتان وعن الشاة جارية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. بعض الفقهاء - [00:18:59](#)

قال ففي هذا لكن ما دام انه قد وجد الدليل والحديث من السنة فيقدم عليه. والمستحب ان يذبح في اليوم السابع كما في قوله ويوم سابعه قال ويحلق رأسه ايستحب حلق رأس الصبي في هذا اليوم اليوم السابع ويتصدق بوزنه ورقة يعني فضة - [00:19:27](#)

ورد ذلك وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في حلق رأس الصبي والصدقة بوزنه ورقاء اه قال طائفة بعدم مشروعيته لعدم ثبوته وقال اخرون فيه ادلة يقوى بعاظها بعضا فقيل - [00:19:52](#)

بمشروعيته وقال اخرون هو مشروع للولد الذكر دون البنت الانثى وظاهر لي ان الحديث قال كل غلام. والغلام انما يصدق على الذكر دون الانثى قال فان يعني فات اليوم السابع - [00:20:12](#)

فانه يذبح في اليوم الرابع عشر فإن فات في اليوم آآ الواحد والعشرين لانه قد ورد ذلك عند البيهقي بسند حسن. واذا فاتت هذه الايام فبقية الايام سواء ولو قدر ان الانسان لم يضحي لم لم تذبح عنه العقيقة - [00:20:32](#)

لم تذبح عنه العقيقة. فحيث اذا كبر هل يستحب له ان يذبح عن نفسه قال طائفة باستحباب ذلك وقال اخرون هذا الاستحباب مشروع للوالد فحين اذ لا يكون لغيره ولعل القول الظاهر - [00:20:59](#)

الاول اظهر قال وينزعها اعضاء ولا يكسر لها عظاما يعني انه اه انهم يتفاعلون بمثل هذا الكلام ووهناك طائفة من المحدثين قالوا ان هذه اللفظة - [00:21:18](#)

تطبخ جدول ولا يكسر عظمها انها مدرجة من قول عطاء. ولم تثبت عن عائشة. ولذلك فالاظهر عدم احباب هذا الفعل لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضوان الله عليهم - [00:21:42](#)

ماذا يفعلون بالاضحية ان فعلوا ماذا يفعلون بالحقيقة؟ ان فعلوا بها كما يفعلون بالاضحية جاز. والاولى ان تدخل على اهل البيت ويطعمها اهل البيت اطعامها تلك المرأة التي ضعف بدنها وتحتاج الى تغذية لتغذي ولدها - [00:22:00](#)

من اسقطت جنينها قبل الولادة فلا يشرع في حقها عقيقة و آآ حكم العقيقة حكم الاضحية فيما سوى ذلك من الاحكام قياسا عليها وبذلك نقف عند نهاية هذا الباب وان شاء الله في لقائنا القادم نتكلم عن احكام البيع اسأل الله - [00:22:20](#)

لو على ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع وتنقى - [00:22:47](#)

حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا - [00:23:11](#)